جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمود عزيز الدين ، وحسين سامح .

(١٦٨)

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره" . قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . تجهر . ضرب .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . لاحاجة إلى لفت نظر الدفاع . مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . مثال .

(ب) تجهـــر .

شرط تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات : توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تجـــه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى .

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المـادية التى اتخـذتها أساسا

للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . ولما كانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى بادانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لما يثار فى خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع طالما كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه فى أمر الإحالة ، وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة إليهم فى أمر الإحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الإصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الإدانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والإيذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الإعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة . ومن ثم فإن ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة مما تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إليه .

٢ — إن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجناه على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقا لما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٣٧ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٢/٢/٢٨ بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف : أولا — المتهمون جميعا — إشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حالة كونهم يحملون أسلحة نارية وعصيا وآلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة بأن تجمعوا حاملين هذه

الأسلحة وتوجهوا بها قاصدين الإعتداء على المجنى عليهم الذين وقع خلاف بينهم وكان أن وقعت الجرائم الآتية فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علم المتهمين به : ١ — قتلوا أمينة عبد الهادى عمدا مع سبق الإصرار بأن توجهوا إلى مكان وجود المجنى عليهم عاقدين العزم على قتل من يصادفهم منهم وما أن ظفروا بالمجنى عليها حتى أطلق عليها المتهم الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ٢ — ضربوا أديب أحمد ابراهيم ومحمد أبو سيف سكران ومحمود محمد أبو سيف وابو سيف محمد أبو سيف فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار . ثانيا — المتهم الأول أيضا : ١ — أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) بغير ترخيص ، ٢ — أحرز ذخيرة "طلقات" مما تستعمل فى السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته وإحرازه . ثالثا — المتهم الثانى أيضا سلم سلاحه المرخص "المسدس المبين بالمحضر" للمتهم السابع قبل الحصول على ترخيص بذلك . رابعا — المتهم الخامس أيضا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا " بندقية " بدون ترخيص . خامسا — المتهم السابع أيضا (١) أحرز سلاحا ناريا مششخنا " مسدسا " بدون ترخيص (٢) أحرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها . وطلبت إلى السيد مستشار الأحالة باحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٢ / ١ — ٢ من قانون العقوبات و ١ و ٣ و ٦ / ٢ و ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبندين (ا) و (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٢٣٤ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات ومواد قانون السلاح للتهم الأول ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات ومواد قانون السلاح للتهم الثانى و ٢٤٢ و ٢٤٣ للتهمين الثالث والرابع والسادس والثامن والتاسع و ٢٤٢ و ٢٤٣ عقوبات ومواد قانون السلاح للتهم السابع مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة إلى المتهمين

الأول والثانى والسابع والمادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة إلى السابع فقط أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . ثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الباقين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . ثالثا : بمصادرة المسدس والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه استبعد تهمة التجمهر الواردة بأمر الإحالة ودان الطاعنين بجريمة التعدى الحاصل من عصبة توافق أفرادها عليه وقد زاد عددهم عن الخمسة دون أن تنبه المحكمة الدفاع عن المتهمين إلى الوصف الجديد لمناقشته مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بأنهم اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص وكان ذلك باستعمال القوة والعنف حالة كونهم يحملون أسلحة نارية وعصيا وآلات من شأنها إحداث الموت بأن تجمعوا حاملين هذه الأسلحة وتوجهوا بها قاصدين الاعتداء على المجنى عليهم الذين وقع خلاف بينهم وكان أن وقعت الجرائم الآتية فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علم المتهمين به . (١) قتلوا أمينه عبد الهادى عمدا مع سبق الاصرار بأن توجهوا إلى مكان وجود المجنى عليهم عاقدين العزم على قتل من يصادفهم منهم ، وما أن ظفروا بالمجنى عليها حتى أطلق عليها المتهم الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها (٢) ضربوا أديب أحمد ابراهيم ومحمد أبو سيف سكران ومحمود محمد أبو سيف وأبو سيف محمد أبو سيف فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالكشوف الطبية والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار . كما وجهت النيابة إلى الطاعنين الأول والسابع جنايتى إحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بدون ترخيص وإلى الطاعن الثانى جنحة تسليم السلاح

النارى المرخص له بحمله إلى الطاعن السادس قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين عرض لتهمة التجمهر ومن بين ما قاله فى تفنيدها "إن محمد أبو سيف سكران يروى صورة غير معقولة إلا فيما جاء من أن المتهمين حضروا إليهم وأن بعضهم كان معه عصيان يضرب بها والبعض كان معه أسلحة و يطلقها لفوق ولا يمكن أن يكون ذلك من المتهمين إلا لرد اعتداء حصل عليهم ووقع عليهم على الأقل" كما قال فى موضع آخر "إن وجود المتهمين طبيعى ولا يعتبر تجمعهم تجمهر". كما تعرض الدفاع لجريمة القتل العمد المسندة للطاعن الأول على استقلال وقد انتهت المحكمة إلى إدانة الطاعن الأول على أساس ثبوت جنايات القتل العمد و إحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص وجنحة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات و بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات إعمالا للمواد ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٥٨ . كما دانت الطاعن الثانى على أساس ثبوت جريمتى التعدى المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات وجنحة تسليم السلاح النارى المرخص له بحمله قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمواد ١/٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات و ١ و ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون السلاح سالف الذكر . ودانت الطاعن الثالث والرابع والسادس والثامن بالمادتين ١/٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات . وعاقبت الطاعن السابع على أساس ثبوت جريمة الضرب المنصوص عليها بالمادتين ١/٢٤٢ و ٢٤٣ سالفتى الذكر وجنايتى إحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص عملا بالمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من قانون الأسلحة المشار إليه آنفا . كما عاملت الطاعنين الأول والسابع بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات وطبقت فى حقهما وفى حق الطاعن الثانى المادة ٣٢ عقوبات وقضت على كل منهم بعقوبة واحدة وهى المقررة للجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت واقعة القتل فى حق الطاعن الأول قد انتهى إلى أن جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ غير ثابتة فى حق المتهمين لعدم توافر أركانهما القانونية ولأن الثابت فى حقهم على ما أورده

الحكم فى مدوناته أنهم توجهوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص توافقت على التعدى والإيذاء وكان بعضهم يحمل أسلحة والبعض الآخر عصيا وكان هـذا التجمع الطارئ إنمـا حدث اثر تبليغ المتهمين الثامن والتاسع (الطاعنين السابع والثامن) لباقى المتهمين من أقاربهم الذين كانوا متفرقين فى حقـــولهم فى الصباح . وقد اجتمعوا فى عزبة الجمعية الخيرية التى تبعد عن مكان الحادث بمسافة كيلو متر بعد الظهر وما أن علموا بمـا حـــدث للمتهمين الأخيرين حتى تواردت خواطرهم واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة والانضمام إلى معركة للنيل من المجنى عليهم الذين اعتدوا عليهم فذهبوا إليهم حاملين أسلحتهم وصاروا يطلقونهـا فى الهواء واعتدى بعضهم بالضرب البسيط على المجنى عليهم ثم انفرد أحدهم وهو المتهم الأول دون باقى المتهمين ممن كانوا يحملون أسلحة نارية باطلاق النار على أمينة عبد الهادى فأرداها قتيلة و بذلك يكون المتهم الأول وهو أحد المتجمهرين قد استقل بارتكاب جريمة القتل لحسابه دون أن يؤدى إليهـا السير الطبيعى للأمور وهو توافق المتهمين جميعا على مجرد التعدى والإيذاء بضرب باقى المجنى عليهم وإحداث تلك الإصابات الطفيفة التى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . لمـا كان ذلك ، وكانت واقعة القتل العمد التى دين بها الطاعن الأول قد وجهت إليه بالذات ودارت عليها المرافعة أثناء المحاكمة فإن الحكم إذ قضى بإدانته عن هذه التهمة يكون صحيحا ولا وجه لمـا يثار فى خصوصها من دعوى الإخلال بحق الدفاع طالمـا كانت هذه الواقعة بذاتها موجهة إليه فى أمر الإحالة . وكان الثابت أيضا أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الضرب المسندة اليهم فى أمر الإحالة بعد أن استبعد جريمة التجمهر وظرف سبق الإصرار لعدم ثبوتها فى حقهم قد أسس هذه الإدانة على ما استخلصه من أن الطاعنين وقد تجمعوا ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص يحملون أسلحة نارية وعصيا توافقوا على التعدى والإيذاء بضرب المجنى عليهم وقد وقع هذا الإعتداء بالفعل من بعضهم وهى عناصر اشتمل عليها أصلا وصف التهمة كما دارت عليها مرافعة الدفاع بالجلسة ، ومن ثم فإن ذلك لا يعد تعديلا فى التهمة ممـا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع اليه ذلك أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها

وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا للتغيير الذى أدخله على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئا بل نزلت بها إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واستبعدت منه الظرف المشدد للعقوبة . لما كان ذلك، وكان لا جدوى للطاعنين الأول والسابع من النعى على الحكم فى خصوص ما قضى به فى جنحة التعدى المنصوص عليها بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات ذلك أن الحكم قد أعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات فعاقب الطاعن الأول عن الجرائم الأربعة المسندة إليه بعقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية القتل العمد باعتبارها الجريمة الأشد وعاقب الطاعن السابع عن الجرائم الثلاث المسندة إليه بعقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه يكون على غير أساس متعينا إطراحه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب كما انطوى على فساد فى الإستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق . وبيانا لذلك يقول الطاعنون أن الحكم وصف الواقعة بما يفيد تتابع الحوادث واتصالها ببعضها ثم عاد ونقض ذلك بما وصف به التجمع من أنه تجمع طارىء وفصل بين واقعة الصباح وواقعة التجمع التى وقعت عصرا مما لايستقيم به القول بوحدة الترابط الزمنى فى حكم المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات واكتفى الحكم فى إدانة الطاعن الأول بما حصله من أقوال الشهود الثلاثة الأول ليتفادى التناقض فى أقوال باقى الشهود وأسند للشاهد محمد أبو سيف سكران أنه حدد المسافة بينه وبين المجنى عليها أمينة عند اطلاق النار عليها بحوالى الثلاثة أمتار مع مخالفة ذلك لما قرره فى التحقيق من أن الطاعن الأول كان يلصق فوهة البندقية برأس المجنى عليها كما ابتسر الحكم مؤدى تقرير الصفة التشريحية فى شأن تحديد مسافة الإطلاق وافترض أن الطاعن يحرز بندقية مششخنة بخلاف البندقية التى ضبطت معه مع أن الأحكام لا تبنى على الظن والتخمين بل على الجزم واليقين

وفضلا عما تقدم فقد عاب الطاعن الأول على الحكم أنه أسند إليه أنه أقر فى التحقيق بتواجده على مسرح الجريمة مع أنه لم يقل ذلك ممـــا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعـــة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة معدودة إلى أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان لمحكمـــة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليـه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الإستنتاج متى كان ما حصلته من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطق ، وكان الحكم لم يخطىء فى تقديره حين استخلص أن مجىء الطاعنين عصر يوم الحادث ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والإيذاء إنما كان نتيجة تفاهم نبأ النزاع الذى قام بين المجنى عليهم والمتهمين الثامن والتاسع فى صباح ذلك اليوم وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يتعارض مع ما اقتنع به من أن تجمع الطاعنين كان طارئا وكان ما يثيره الطاعنون من أن توارد الخواطر يتطلب وحدة الترابط الزمنى لاسند له فى القانون إذ أن كل ما تتطلبه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات هو توارد خواطر الجنـــاة على الاعتداء واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى وفقا لمـا عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الصـادر فى سنة ١٩٣٧ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبـات الثلاثة الأول وهم محمد أبو سيف سكران وولديه محمود وأبو سيف لمـا لمسته من صدق أقوالهم ومطابقتها للواقع فلا تثريب عليها إن هى التفتت عن أقوال باقى الشهود . وكان ما أثبته الحكم من أقوال الشاهد محمد أبو سيف سكران فى شأن تحديد مسافة الإطلاق بزهاء ثلاثة أمتار له سنده الصحيح من أقواله بمحضر جلســـة المحاكمة فلا على الحكم إذا هو أخذ بأقوال الشاهد فى الجلسة وأطرح أقواله فى التحقيق . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لمـا يثيره الطاعن الأول بشأن التعاون بين

الدليلين القولى والفنى ورد عليه بقوله "ولايجدى تمسك الدفاع بما قاله له بعض الشهود من أن المتهم الأول أصاب المجنى عليها بالعيار عند ما كانت فى مواجهته بينما الثابت أنها أصيبت فى مؤخرة يسار فروة الرأس بعد ما انتهى إليه تقرير الطبيب الشرعى بأنه لا يمكن تحديد موقف الضارب من المضروب وقت إطلاق النار نظرا لأن الرأس عضو متحرك ، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمنع أن تكون المجنى عليها قد أدارت رأسها إلى الخلف عندما هم المتهم الأول بإطلاق بندقيته عليها فأصابها العيار فى مؤخر الرأس والقول بأن إصابة المجنى عليها لا تأتى إلا من عيار نارى أطلق عليها من سلاح نارى مششخن الماسورة بينما ثبت أن للمتهم الأول بندقية خرطوش مصقولة الماسورة مرخصة باسمه وأنه لم يضبط فى حوزته بندقية مششخنة . هذا القول لا يغير شيئا إذ أن امتلاك هذا المتهم لبندقية خرطوش لا يمنع من استعماله بندقية أخرى ذات ماسورة مششخنة وقد أجمع شهود الإثبات فى هذا الصدد بأنه كان يحمل بندقية ميزر وهى من البنادق المششخنة . وما قاله الحكم فيما تقدم سائغ وكاف فى نفى قيام التعارض بين الدليلين القولى الفنى . لما كان ما تقدم ، وكان ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم من أنه خالف الثابت بالأوراق حين أسند إليه أنه أقر فى التحقيق بتواجده على مسرح الجريمة وقت وقوع الحادث مع أنه لم يقل ذلك — مردودا بأن الثابت من مطالعة ملف المفردات الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن ما أسنده الحكم إلى الطاعن المذكور له أصله فى الأوراق . ومن ثم فلا محل لما يثيره فى هذين الوجهين .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .